

## (رابعا) الكادر الكافي

## التكليف السنوية

	الدرجة	مدد
١٤٤٠	رابعة	٣
٢٨٨٠	خامسة	٨
٤٠٨٠	سادسة	١٧
٣٦٥٤	سابعة	٢١
١٣٨	ثامنة	١
—	—	—
٦٢١٠٠	—	١٦٧

ويؤخذ هذا اعتباراً إضافياً من زيادة المستبعد من جملة الباب الأول نفسه لتأدية خدمات بالتحصيل من ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج الفوقي للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

مادة ٢ - حل وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما صدر بدموان الرياست في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٧٥ (٦٧ ديسمبر ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الناصر باصي	جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد (ولنيابة)	وزير الدولة لشئون الإنتاج
محمد أبو نصیر	(قائد جناح) حسن ابراهيم

## قانون رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة  
مجلس الوزراء  
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

## قانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٥

بيان فتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ قسم ١٤ (مصلحة الرى) باب ١ (مأموريات وأجر ومرتبات) اعتباراً إضافياً قدره ٦٢,١٠٠ ج (إثنان وستون ألفاً ومائتان جنيه) لإنشاء الوظائف الآتى بيانها :

## (أولا) الكادر الفني العالي

مدد	الدرجة	التكليف السنوية
٣	مصدر رام "جـ"	٣٦٠٠
٢	أولى	٢١٠٠
١٣	ثانية	١١٣١٠
١٨	ثالثة	١١٨٨٠
٣	رابعة	١٤٤٠
٤	خامسة	١٤٤٠
٣٦	سادسة	٨٩٦٠

## (ثانينا) الكادر الإداري

١	خامسة	٣٦٠
١	سادسة	٢٤٠

## (ثالثا) الكادر الفني المتوسط

١	رابعة	٤٨٠
٦	خامسة	٢١٦٠
٢٠	سادسة	٤٨٠٠
٦	سابعة	١٠٤٤
٣	ثامنة	٤١٤

**مادة ٢** - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ١ (الديوان العام) مصلحة جديدة باسم "مصلحة الصيدلة" وتحتخص بهذه المصلحة الوظائف المبينة بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون مع تعديل تخصيص درجة مدير عام (ب) بمصلحة التقىش الفنى بالفرع نفسه من وكيل للصيدليات إلى مدير عام مصلحة الصيدلة وذلك عدا الوظائف المخارة من هيئة العمال واعتدادات الأجور والمرتبات والمصروفات العامة المدرجة ضمن اعتمادات الفرع ١

**مادة ٣** - تعدل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) تسمية الفرع ٢ (الطب العلاجي) إلى الفرع ٢ (الشئون العلاجية) ويطلق على قسم المستشفيات بهذا الفرع "مصلحة المستشفيات العامة" وعلى قسم الرمد اسم "مصلحة طب اليون" وتحتخص بـ "مصلحة الأخيرة الوظائف المبينة بالجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون وذلك عدا اعتمادات المصروفات العامة والأعمال الجديدة الواردة ضمن اعتمادات الفرع نفسه.

**مادة ٤** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٨٤٠ ج (ثمانمائة وأربعون جنيه) لإناء٦ وظائف من الدرجة السادسة المتوسطة الفنية لمساعدى صيادلة بمصلحة الصيدلة وذلك عن المدة الباقيه من السنة.

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج عن إلغاء عدد٦ وظائف مساعدى صيادلة من الدرجة نفسها منها عدد٦ من ميزانية الفرع ٢ (الشئون العلاجية) وعد١ من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية).

**مادة ٥** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ٢ (الشئون العلاجية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) لإناء٦ وظيفة بـ درجة مدير عام (ب) "طبيب كل الوقت" لمدير عام مصلحة طب اليون وذلك عن المدة الباقيه من السنة.

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج عن إلغاء وظيفة مدير عام (ب) لطبيب كل الوقت من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) بالقسم نفسه.

**مادة ٦** - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل مثمنا فيما يخصه ما صدر بـ ديوان الرباط في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥) وزیر الصحة العمومیة رئیس مجلس الوزراء نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بكتابي (أ.ح) وزیر المالية والاقتصاد (بالنهاية) محمد أبو نصیر

### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ج (عشرة آلاف وأربعمائة جنيه) لـ "الواجهة التجاوزات" بالباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المشار إليه لـ ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

**مادة ٢** - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل مثمنا فيما يخصه ما صدر بـ ديوان الرباط في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكتابي (أ.ح) وزیر المواصلات (بالنهاية) محمد أبو نصیر (فائد جناح) جمال سالم

### قانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية)

باسم الأمة مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وعلـ قـرارـاتـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادرـ فيـ ١٨ـ بـولـيـهـ سـنةـ ١٩٥٥ـ وـالـخـاصـ بـإـنشـاءـ ثـلـاثـ مـصـالـحـ جـديـدـةـ (الأـمـراضـ الصـدرـيةـ ،ـ الصـيـدـلـةـ ،ـ طـبـ الـيـونـ)ـ بـوزـارـةـ الصـحةـ العمـومـيـةـ،ـ

وعـلـ القـانـونـ رقمـ ٣٢٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ الـخـاصـ بـرـبـطـ مـيزـانـةـ الـسـوـلـةـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ/١٩٥٦ـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتصـادـ،ـ

### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) الفرع ١ (الديوان العام) مصلحة جديدة باسم "مصلحة الأمراض الصدرية" بدلاً من قسم الأمراض الصدرية بمصلحة الصحة الاجتماعية بالفرع نفسه وتحتخص بهذه المصلحة الوظائف المبينة بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون مع حذف الناشر الوارد بميزانية بالـفـاءـ وـظـيفـةـ مدـيرـ عـامـ (بـ)ـ عـندـ خـلوـهـ مـنـ شـاغـلـهـ وـذـلـكـ عـدـاـ الـوـظـافـهـ الـخـارـجـةـ عـنـ هـيـةـ العـالـىـ وـالـمـرـتـبـاتـ وـاعـتـدـادـاتـ المـصـرـوفـاتـ الـعـامـةـ وـالـأـعـمـالـ الـجـديـدـةـ وـالـمـفـوجـةـ ضـمـنـ اـعـتـدـادـاتـ الفـرعـ ١ـ